

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤

يأصدر اللائحة المالية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية :

وعلى اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٤/٩

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى

## اللائحة المالية

**للهمة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية**

**مادّة ١ - تنظم أحكام هذه اللائحة الشّئون الماليّة للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية .**

**مادّة ٢ - يكون للهيئة موازنة خاصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً لمبدأ الأساس النّقدي لجميع أبواب الموازنة ، وتشمل جميع الإيرادات المتتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات .**

**مادّة ٣ - تكون موارد الهيئة من :**

**١ - ما يخصص لها من اعتمادات سنوية في الموازنة العامة للدولة .**

**٢ - ما تحصله مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها للغير في حدود أغراضها .**

**٣ - ما تعقده من قروض طبقاً لأحكام القانون .**

**٤ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .**

**مادّة ٤ - تشمل المصروفات السنوية للهيئة جميع أبواب الاستخدامات والمصروفات الآتية :**

**١ - الباب الأول - الأجر وتعويضات العاملين .**

**٢ - الباب الثاني - شراء السلع والخدمات .**

**٣ - الباب الثالث - الفوائد .**

**٤ - الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .**

**٥ - الباب الخامس - المصروفات الأخرى .**

**٦ - الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط .**

**٧ - الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية .**

**٨ - الباب الثامن - سداد القروض المحلية والخارجية .**

**مادّة ٥ -** يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد باسم «الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية» تودع فيه كافة مواردّها ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

**مادّة ٦ -** تعدّ الإدارة المالية للهيئة المخابات والقوائم الختامية عن موازنة السنة المالية المنتهية وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ولائحتيهما التنفيذية ، ومراعاة ما تصدره وزارة المالية من تعليمات في هذا الشأن سنوياً . وتعد بيانات متابعة مالية ربع سنوية ومراسلات مالية ربع سنوية للهيئة كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي للهيئة بيان الأصول والمالي العام ، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

**مادّة ٧ -** يكون الترخيص بالاشتراك في أكثر من نسخة في أية جريدة أو مجلة أو دورية علمية بعد موافقة المراقب المالي المختص والتأكد من وجود الاعتماد الذي يسمح بالصرف وأن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

**مادّة ٨ -** يكون الترخيص بإيواء السيارات في غير الجراجات الحكومية بعد موافقة المراقب المالي لوزارة الصحة والسكان وبشرط عدم وجود جراج حكومي بالهيئة أو وجوده مع عدم اتساعه لإيواء السيارات ، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارات وضمان سلامتها .

**مادّة ٩ - تحصل إيرادات الهيئة بإحدى الطرق الآتية :**

- ١ - الدفع نقداً بموجب قسائم التحصيل .
- ٢ - الدفع بشيك على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي المصري .
- ٣ - الخصم من المستحقات واجبة الصرف .

مادة ١٠ - يصدر بمقدار السلفة المستدية ترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر بالإضافة إلى (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أحد العاملين في غير إدارة الحسابات ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاريف النشيرة أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ثلاثة جنيه ، ويجوز للسلطة المختصة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستدية تزيد على ثلاثة جنيه وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق المحدود على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها في نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامي خالياً منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

مادة ١١ - تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية حتى ٢٠٠٠ (ألف) جنيه .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة في حدود ٦٠٠٠ (ستة آلاف) جنيه ، وشرط موافقة المراقب المالي فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتغير فيها الصرف بالطريق العادي ، مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات من ضوابط بشأن السلف المؤقتة والمستدية .

مادة ١٢ - يكون خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات بعد موافقة المراقب المالي على بنود الموازنة بقتضى إقرار من المختص معتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه للصرف حتى ١٠٠٠ (ألف) جنيه سنوياً ، وما زاد عن ذلك بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ١٣ - للمراقب المالي المختص البت في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل وكذلك الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التتحقق من فقد المستندات الأصلية والتتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن المستندات بدل الفاقد هي صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية ، مع مراعاة تحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

مادة ١٤ - للمراقب المالي المختص الموافقة على رد قيمة المجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة المجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع المجزء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار المجزء أو من السلطة المختصة رئيسية كانت أو قضائية .

مادة ١٥ - يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي كما يجوز إمساك دفاتر وسجلات إضافية مساعدة أو إحصائية تتناسب وطبيعة عمل الهيئة لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل والتکاليف التقديرية الفعلية .